

التاريخ: 2022/11/02  
الرقم المرجعي 17/CEO/UC/2022

الساده/ سوق دبي المالي  
المحترمين،،  
شركة دبي للإيداع

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: فتوى عن حكم أسهم تعاونية الاتحاد

بداية يطيب لنا أن نتقدم إليكم بأرق وأطيب وأعطر التحيات ، وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه نرفق لكم الفتوى الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية بشأن حكم أسهم تعاونية الاتحاد.

شاكرين لكم حسن تعاؤنكم معنا،،

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والإحترام،،



الملفقات:

- خطاب دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بشأن حكم أسهم تعاونية الاتحاد.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخميس، 25 ربيع الأول 1444 هـ

التاريخ:

هيئة كبار العلماء

20/10/2022

الموافق:

فني رقم: OF-000155

## حكم أسهم جمعية الاتحاد التعاونية

يقول فيه:

وردنا سؤال من السيد/ة: خالد حميد بن ذبيان الفلاسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

الموضوع/إصدار فتوى  
،،تحية طيبة وبعد

بداية تقدم تعاونية الاتحاد لكم ولفريق عملكم بأصدق التحيات متمنين لكم دوام النجاح والتوفيق، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم نحن تعاونية الاتحاد والتي أنشئت بموجب القرار الوزاري رقم 2/31 المورخ في 24 مايو 1982، وال الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (أنذاك)؛ لتحسين حال أعضائها اجتماعياً واقتصادياً، وخدمة المجتمع في منطقة عملها، وتمثل الأنشطة الرئيسية للتعاونية في تأسيس محلات الهايبر ماركت، وإدارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الإمارات العربية المتحدة، إضافة إلى المراكز التجارية لتسهيل بذلك مباشر في دعم استقرار الأسعار كما نشير إلى أن التعاونية لا تتعامل مع البنوك التقليدية ولا توجد لديها شركات أخرى ولا تشترى أسهم الشركات، إضافة إلى أنها لا تتعامل بالمحرمات، كما أنها غير مدينة للبنوك. يوجد لدى الجمعية برنامج ولاء شائي الفائدة خصومات فورية - كسب النقاط -

ويصرف من بند الدعاية والإعلان

كما أن البرنامج ينقسم لفتيان الذهبية: وهي مخصصة للمساهمين -  
الفضية: وهي لكافة المتعاملين غير المساهمين -

يحصل مقابلها المشتري صاحب البطاقة الذهبية على 50 درهم مقابل كل 3000 نقطة  
ويحصل صاحب البطاقة الفضية على 50 درهم مقابل كل 4000 نقطة

كما تقوم الجمعية بتوزيع أرباحها بناء على قرار الجمعية العمومية التي تحدد نسبة توزيع الأرباح النقدية منها أو التي توزع كأسهم إضافية حسب نسبة المساهمة، وكذلك تحديد نسبة توزيع العائد على المشتريات وذلك كله من بند الأرباح

وعليه:

يرجى منكم التكرم بإصدار فتوى يمدّي مطابقة أعمال التعاونية للشريعة الإسلامية حسب الإجراءات المعمول بها لديكم؟  
شاكرين ومقدرين جهودكم المبذولة

وتفضلو بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الجواب وبالله التوفيق :



الجواب وبالله التوفيق:  
 بما أن جمعية الاتحاد جمعية تجارية يمثل النشاط الرئيس لها: في إنشاء وإدارة متاجر (الهايبر ماركت) في دولة الإمارات العربية المتحدة، والهدف من تأسيس الجمعية هو تحسين الشؤون الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وخدمة المجتمع من خلال اتباع مبادئ الجمعيات التعاونية المؤثقة في عقد تأسيس الجمعية والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 13 لسنة 1976 بشأن الجمعيات التعاونية والقرار الوزاري رقم 31 لسنة 1982 بشأن الموافقة على إشهار جمعية الاتحاد التعاونية ، وبما أنه يمتلكها مواطنون باسمه محدد، ولها مجلس إدارة، وتشرف عليها الجمعية العمومية التي تتلقى التقارير السنوية عن ميزانية الجمعية وكيفية استثماراتها وما حققته من أرباح وكيفية توزيع الأرباح والاحتياطيات ونسب استهلاك المعدات والعقارات وغير ذلك مما تقتضيه المنهجية المحاسبية السنوية، ونشاطها البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والأجهزة والمعدات الإلكترونية والملابس وأدوات التنظيف بالإضافة إلى الاستثمارات العقارية ونحو ذلك مما أحله الله تعالى من البيوع، فلها منافع اقتصادية واجتماعية كبيرة، وقد أثرت ثراءً كبيراً مكنتها من أن تدرج أسهمها في سوق المال.

وقد أفاد السؤال: أن أنشطة الجمعية الرئيسية هو تأسيس محلات الهايبر ماركت، وإدارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الإمارات العربية المتحدة، إضافة إلى المراكز التجارية لتسييرها بذلك بشكل مباشر في دعم استقرار الأسعار كما أنها لا تتعامل مع البنوك التقليدية ولا توجد لديها شراكات مع شركات أخرى ولا تشتري أسهم الشركات، إضافة إلى أنها لا تتعامل "بالمحرمات، كما أنها غير مدينة للبنوك".  
 وعلىه فإننا نفتى بأن أسهمها مما يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً واستثماراً

والله تعالى أعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

اعتماد المدير العام  
رئيس هيئة كبار العلماء  
حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني

